

كراسة الشروط والمواصفات

لتوريد / البطاريات

للعام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦

بنظام

المناقصة / العامة

جلسة ٣١ / ٨ / ٢٠١٥

قيمة التأمين : ٣٠٠٠ جنيه

ثمن الكراسة : ٢٠٠ جنيه

يضاف ١٠ % مصاريف ادارية

اللجنة العليا للشراء المركزى

رئيس اللجنة

وكيل أول الوزارة
السكرتير العام

محافظة شمال سيناء الديوان العام المشتريات

المرفقات

أولا المظروف الفني:-

- ١ - المواصفات الفنية
- ٣ - سابقة الاعمال
- ٥ - القيد بالسجل الخاص بالنشاط
- ٦ - شهادة التسجيل بضريبة المبيعات والبطاقة الضريبية (صورة معتمدة - أو الاصل للاطلاع)
- ٧ - البرنامج الزمني للتنفيذ
- ٩ - مدة سريان العطاء لاتقل عن ثلاثة شهور
- ١١ - قائمة بقطع الغيار ومركز البيع
- ٢ - الكتالوج الاصلى أو العينات
- ٤ - عنوان ومركز الصيانة
- ٨ - التأمين المؤقت
- ١٠ - مدة الضمان
- ١٢ - توضيح جهة الصنع والمنشأ

ثانيا المظروف المالى :-

- ١ - قوائم الاسعار
- ٣ - مكان التسليم
- ٥ - مدة سريان العطاء لاتقل عن ثلاثة شهور
- ٦ - استيفاء جميع البيانات العقد النموذجى للتعاقد على توريد المنقولات (ضرورة تقديم عينات أو كتالوجات للأصناف)
- ٢ - طريقة السداد
- ٤ - أسعار قطع الغيار

ثالثا:-

القانون ٨٩ لسنة ٩٨ ولائحة التنفيذية مكملا لكراسة الشروط والمواصفات

الشروط العامة

يجب على مقدمى العطاءات أن يتبعوا الاجراءات التالية

- ١- تقدم العطاءات فى مظاروفين منفصلين أحدهما للعرض الفنى والاخر للعرض المالى
- ٢- تقدم العطاءات موقعة من أصحابها على نموذج العطاءات المختوم بختم المصلحة والمؤشر عليه برقم وقيمة تحصيل الثمن وتاريخها على جدول الفئات المرفق له ؛ ويجب أن يثبت على كلا من مظاروف العطاء الفنى والمالى نوعه من الخارج ؛ ويوضع المظاروفين داخل مظاروف مغلق بطريقة محكمة ويوضع عليه اسم وعنوان المصلحة وأن مبادلة المظاروف الفنى والمالى لجلسة يوم / / ٢٠١٠ لتوريد /
- ويكون تقديم العطاءات اما بارسالها بالبريد الموصى عليه خالصة الاجر أو وضعها داخل الصندوق المختص بوضع العطاءات أو تسليمها للامانة الفنية للجنة العليا للشراء المركزى
- ويراعى فى حالة تقديم عروض مرادفة أن يتم افراد مظاروف فنى ومظاروف مالى لكل عرض على حدة سواء أساسى أو مرادف
- على مقدم العطاء مراعاة مايلى فى اعدادة لقائمة الاسعار (جدول الفئات التى يتم وضعها داخل المظاروف المالى)
- ١- تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقما وحروفا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة لكل صنف حسب ما هو مدون بجدول الفئات عددا أو وزنا أو مقاسا أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل فى الوحدة
- ٢- لايجوز الكشط أو المحو فى جدول الفئات وكل تصحيح فى الاسعار أو غيرها يجب اعدة كتابته رقما وحروفا وتوقيعة
- ٣- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أى بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه واذا رغب فى ابداء ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها فى كتاب مستقل يتضمنه المظاروف الفنى ولا يلتفت الى أى ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ فى عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية
- ٤- اذا سكت مقدم العطاء فى عملية توريد الاصناف عن تحديد سعر صنف من الاصناف المطلوب توريدها بقائمة الاسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول فى الممارسة بالنسبة لهذا الصنف
- ٥- يبين فى قائمة الاسعار ما اذا كان الصنف مصنوعا فى مصر أو الخارج ويترتب على عدم صحة هذه البيانات كلها أو بعضها رفض الصنف علاوة على شطب أسم مقدم العطاء من سجل الموردين
- ٦- الفئات التى حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات ايا كان نوعها التى يتكدها بالنسبة لكل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام توريد الاصناف وتسليمها للجهة المستفيدة والمحافظة عليها اثناء مدة الضمان لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريف الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الاخرى
- ٧- على مقدمى العطاءات ضرورة تضمين المظاروف الفنى جميع البيانات الفنية وغيرها من البيانات والمعلومات الدالة على سابقة الخبرة
- ٨- يكون العطاء عن توريد الاصناف حسب المواصفات حسب المواصفات والشروط المطروحة والتى يجب على مقدم العطاء الاطلاع عليها ويعتبر تقديمه العطاء اقرار منه باطلاعة عليها ويتولى التوريد طبقا لها
- ٩- اذا سحب مقدم العطاء عطاءة قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المودع حقا للمصلحة دون الحاجة الى انذار او الالتجاء الى القضاء أو اتخاذ أى اجراءات واقمة الدليل حصول ضرر
- ١٠- اذا كان العطاء مقدما من شخص طبيعى أو معنوى فيجب أن يرفق العطاء صورة معتمدة من البطاقة الضريبية والشهادة السجيلية لدى مصلحة الضرائب على المبيعات

- ١١- يجب أن تصل العطاءات الى المصلحة (اللجنة العليا للشراء المركزى) فى ميعاد غايته الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم المحدد باعلان المظاريف الفنية ولا يعتد بأى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور ولا يسرى ذلك على أى تعديل لصالح الهيئة يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما أنه لا يؤثر فى أولوية العطاء
- ١٢- يكون التوريد للأصناف فى المواعيد والأماكن المبينة فى الكراسة
- ١٣- يجوز لمقدم العطاء أو مندوبه أن يحضر جلسة فتح كلا من المظاريف الفنية والمالية فى المواعيد المحددة وذلك لسماع وقراءة محتوياته
- ١٤- أى عطاء مسحوب غير مصحوب بتأمين مؤقت كامل لن يلتفت اليه ويسدد التأمين النهائى بنسبة ٥% من اجمالى أمر التوريد فى خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار ويكون السداد نقداً أو بشيك مقبول الدفع أو بخطاب ضمان بنكى معتمد
- ١٥- تبدأ المدة المحددة للتوريد فى اليوم التالى لإخطار المورد بقبول عطاءة
- ١٦- اذا أخل المتعاقد بأى من شروط التعاقد كان للجهة المستفيدة الحق فى فسخ التعاقد أو تنفيذه على حسابة
- ١٧- يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها فى الميعاد المحدد خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لامر التوريد وللمواصفات المعتمدة
- ١٨- يلتزم المورد بأن يقدم فاتورة الاصناف من أصل وصورتين
- ١٩- اذا تأخر المورد فى توريد كل الكمية المطلوبة أو جزء منها فى الميعاد المحدد بالعقد ويدخل فى ذلك الأصناف المرفوضة فيجوز للجهة المستفيدة اذا اقتضت المصلحة العامة اعطائه مهلة اضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة قدرها ١% عن كل اسبوع تأخير أو جزء من قيمة الكمية التى قد يكون تأخر فى توريدها بحد أقصى ٣% من قيمة الاصناف المذكورة
- وفى حالة عدم قيام المورد بالتوريد فى الميعاد المحدد فى العقد أو خلال المهلة الإضافية فيكون للجهة المستفيدة أن تتخذ إحدى الاجرائين التالين وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل :-
- (أ) شراء الأصناف التى لم يقم المورد بتوريدها من غيرة على حسابة بنفس الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها باحدى الطرق المقررة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والأحكام الواردة بلائحة التنفيذية
- (ب) إنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف
- وفى هاتين الحالتين يصبح التأمين النهائى من حق الجهة المستفيدة ويكون لها أن تخصم ما يستحق من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها – بما فى ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ الى خصمها من مستحقاتها لى أى جهة إدارية أخرى أى كان سبب الاستحقاق دون الحاجة الى اتخاذ إجراء قضائية وذلك كله مع الإخلال بحقوقها فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من الحقوق بالطريقة الإدارية
- ٢٠- يتم الشراء من الإنتاج المحلى طبقا للمواصفات القياسية المصرية ويتم الشراء المستورد فى حالة عدم مطابقة المحلى
- ٢١- تخضع العملية المطروحة لأحكام القانون ٨٩ لسنة ٩٨ ولائحته التنفيذية الصادر بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية

الشروط الخاصة

- ١- التوريد خلال شهر من تاريخ إخطار المورد بأمر التوريد
- ٢- التسليم لمخازن الجهات المستفيدة وفقا للبيان المرفق بالكراسة
- ٣- الارتباط بالأسعار لا يقل عن ٩٠ يوما من تاريخ فتح المظاريف الفنية
- ٤- الدفع بعد الفحص والاستلام بمقر الجهات المستفيدة
- ٥- يتلقى المورد أمر التوريد من الجهات المستفيدة وعلية الالتزام بتنفيذ العقد وفقا لما يشتمل عليه وطبقا لكراسة الشروط والمواصفات وأمر التوريد
- ٦- يكون خفض أو زيادة الكميات الموضحة بجدول الفئات في حدود ٢٥ % من اجمالي الكميات الراسية لجميع الجهات المستفيدة وليس على مستوى كل جهة دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك
- ٧- يلتزم المورد بتوريد الكميات الواردة بأمر التوريد الصادر من كل جهة حسب الاعتماد المتوفرة لديها وقت الإصدار
- ٨- يلتزم المورد بتوريد أى كميات اضافية لاي جهة لم ترد بجدول التوزيع وبالنسبة المقررة قانونا
- ٩- ضرورة تقديم رقم حساب مطبوع من البنك

المظروف الفني ويحتوى على :-

- ١- التأمين الابتدائي مبلغ وقدرة () جنيه على أن يتم السداد نقداً أو بشيك مقبول الدفع أو بخطاب ضمان بنكي سارى المفعول لمدة ٤ شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية وغير مقترن بأى قيد أو شرط
- ٢- صورة من البطاقة الضريبية وشهادة التسجيل بضريبة المبيعات والسجل التجارى والسجل الصناعى بالنسبة للمصنع
- ٣- تفويض من الشركة للمندوب الذى يمثلها لحضور لجنة فتح المظاريف الفنية والمالية
- ٤- اسم المسئول عن توقيع العقد
- ٥- بيان بسابقة الخبرة فى التوريد لجهات حكومية
- ٦- ما يفيد وكالة تجارية أو مركز توزيع معتمد من الشركة المنتجة للوكيل
- ٧- بالنسبة للجمعيات التعاونية يجب أن يتضمن عقد التأسيس نشاط الجمعية من حيث توريد الأصناف محل المناقصة (بتوريد) علاوة على تقديم المستندات الدالة على النشاط من الجهات المعنية ؛ مع تقديم باقى المستندات المطلوبة بالكراسة

المظروف المالى يحتوى على :-

- العرض المالى موضح به قيمة كل بند والقيمة الإجمالية للعطاء بالأرقام والحروف واعتمادها وختمها بختم الشركة
- على أن تكون الأسعار شاملة كافة الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات ومصاريف النقل لاماكن التوريد الموضحة تفصيلا بكراسة الشروط والمواصفات

المواصفات الفنية للبطاريات

• يتم الشراء من الإنتاج المحلى

طبقا للمواصفات القياسية المصرية (مواصفات قياسية رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩ والخاصة ببطاريات الرصاص الحمضية لبدء حركة المحركات ذات الاحتراق الداخلى والملزمة بالقرار الوزارى الصادر من وزير الصناعة رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦

• مدة الضمان للبطارية

عام من تاريخ ملئها بالحامض وتركيبها بالسيارة بمعرفة الشركة الموردة بالنسبة للسيارات الملاكى وستة أشهر لسيارات النقل

- يكون تزويد البطارية بالحامض والصيانة خلال فترة الضمان بدون مقابل
- بالنسبة لإبعاد البطاريات ووضع الصوابع يتم تحديدها طبقا لاحتياجات الجهات الإدارية عند إصدار أوامر التوريد
- توافر مركز الخدمة

جدول الفئات

م	البيان	الوحدة	الكمية	السعر	الاجمالى
١	بطارية ٨٠ أمبير n	"	١٢٦		
٢	بطارية ٨٠ أمبير ns	"	١		
٣	بطارية ٧٠ أمبير n	"	٣٠		
٤	بطارية ٧٠ أمبير ns	"			
٥	بطارية ١٥٠ أمبير	"	٣٤		
٦	بطارية ١٠٠ أمبير	"	٢٧		
٧	بطارية ٥٥ أمبير جافه	"	٢		
٨	بطارية ١١٠ أمبير	"	٣		
٩	بطارية ٩٠ أمبير	"	٥		
١٠	بطارية موتوسيكل ١٨ أمبير	"	١٥		
١١	بطارية ٤٠ أمبير	"	١٢		

عقد توريد المنقولات

اسم الجهة :- الموضوع :-.....
رقم العقد :-.....
أنه في يوم..... الموافق :- / /

فيما بين كل من :-

١ - اسم الجهة :-..... ومقرها ويمثلها في التوقيع
على هذا العقد
السيد /.....
بصفة :-.....
وينوب عنه في التوقيع السيد /.....
بالتفويض رقم :-.....

(طرف أول)

٢ - اسم المورد :-..... ومقره ويمثله في التوقيع
على هذا العقد السيد /..... بصفة
وينوب عنه في التوقيع السيد /.....
بالتفويض رقم

(طرف ثانى)

تمهيد

بناء على المناقصة / الممارسة رقم (.....) لسنة..... التى طرحها الطرف
الاول بشأن توريد وفقا للشروط والمواصفات الخاصة بموضوع
المناقصة / الممارسة وما أوصت به لجنة البت فى المناقصات
..... / الممارسة بجلستها المعقودة يوم..... الموافق / /
من قبول السعر المقدم من بمبلغ فقط...
(.....)

وموافقة السيد الأستاذ/ بتاريخ / /

على تلك التوصية وقد أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما واتفقا على الاتى :-

البند الاول :-

يعتبر التمهيد السابق ومحاضر لجنة البت المشار اليها وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء الفنى المقدم من الطرف الثانى وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لايتجزأ من أحكام هذا العقد .

البند الثانى :-

يلتزم الطرف الثانى بتوريد طبقاً للمواصفات الفنية والكميات والاسعار المرفقة بقيمة اجمالية قدرها شاملة كافة الضرائب والرسوم

البند الثالث :-

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الاصناف الراسية عليه خلال المدة المتفق عليها بأمر التوريد وهى من تاريخ اليوم التالى لاختطاره بكتاب موسى عليه بعلم الوصول بقبول عطانة من الطرف الاول .

البند الرابع :-

إذا تأخر الطرف الثانى فى توريد عن الميعاد المحدد بالعقد فتوقع عليه غرامة بالنسب وفى الحدود المبينة والمنصوص عليها بالمواد ٢٣ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ : ٩٤ من لائحة التنفيذية .

البند الخامس :-

يلتزم الطرف الثانى بتسليم الاصناف الراسية عليه بمخازن.....

البند السادس :-

يلتزم الطرف الاول بسداد قيمة الاصناف الراسية على الطرف الثانى بعد الفحص والاستلام باليصال الرسمى اللازم .

البند السابع :-

إذا أخل الطرف الثانى بأى شرط من شروط العقد يكون للطرف الاول دون الالتجاء الى القضاء فسخ العقد أو اسناد التوريد لأية جهة أخرى ويصبح التأمين النهائى من حق الطرف الاول ويكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بهما فيها فروق الاسعار والمصاريف الادارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه وفى حالة عدم كفايتها يلجأ الى خصمها من مستحقاته لى أية جهة ادارية اخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة الى اتخاذ أية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الاخلال بحقوقها فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى

البند الثامن :-

يلتزم الطرف الثانى بأن يقدم فاتورة الاصناف الموردة من أصل وصورتين وفى حالة قيامه بالتوريد بناء على طلب الطرف الاول الى جهة أخرى غير المتعاقد على التوريد اليها يجب أن ترافق الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الاضافية حتى يمكن رد هذه المصروفات الى الطرف الثانى .

البند التاسع :-

* يضمن الطرف الثانى صلاحية الاصناف التى يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة لمدة

.....

* يقر الطرف الثانى أن لديه مركز خدمة و صيانة بجمهورية مصر العربية وكذا مركز لتوريد قطع الغيار للأصناف التى يقوم بتوريدها .

- * يتعين على الطرف الاول اختبار عينة عشوائية من الاصناف الموردة بمخازنة قبل قبول الكمية الموردة وسيتم الدفع بعد عمل التجارب والفحص والاستلام للكمية المقبولة فقط .
- * يتم تقديم شهادة اختبار المصنع أو اجراء تحليل معملى وذلك حسب مايتطلبه نوعية الصنف المورد
- * أية اشتراطات خاصه أخرى تراها الجهة الادارية لازمة لتنفيذ هذا العقد .

البند العاشر :-

قام الطرف الثانى بايداع خزينة الطرف الاول مبلغ..... بموجب خطاب ضمان نهائى رقم على بنك..... وهو قيمة التأمين النهائى المستحق بواقع ٥ % من القيمة الاجمالية ولا يرد للطرف الثانى الا بعد انتهاء مدة الضمان .

البند الحادى عشر :-

تسرى أحكام القانون ٩٨/٨٩ صادر بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحة التنفيذية وتعديلاتها على هذا العقد .

البند الثانى عشر:-

تختص محاكم مجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التى قد تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير هذا العقد

البند الثالث عشر:-

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بهذا العقد محلا مختارا لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التى ترسل عليه تنتج كافة آثارها القانونية وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الاخر بالعنوان الجديد بكتاب مسجل بعلم الوصول .

البند الرابع عشر :-

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم للطرف الثانى نسخة واحدة منها واحتفظ الطرف الاول بباقى النسخ للعمل بها عند اللزوم

الطرف الثانى

الطرف الاول

ملحوظة :-

تم افراغ مشروع هذا العقد فى الصيغة القانونية التى أقرتها اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٠

